

مضبطة الندوة الشهرية  
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة  
٢٠١٨/٨/٤

## مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية. وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٤ متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالقطاع الحكومي**

**” محمد سعودي قطب ”**

## فهرس

م	الموضوع
١	الأسئلة:
	الأسئلة المرتبطة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
٢	المرفقات:
	أ) محاضرة في أحكام الاعارات الخارجية والاجازات الخاصة للعمل بالخارج والاجازات الخاصة لغير العمل وبعض مدد الاشتراك الأخرى. ب) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٩ لسنة ٢٠١٨.

## الأسئلة المرتبطة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

## في قواعد حساب الاشتراكات

### مادة (١٢٦)

### السؤال رقم ١ / ١٢٦

مؤمن عليه حصل على إجازة خاصة بدون أجر للعمل بالخارج ، ثم تقدم لجهة العمل بعد شهر ونصف بطلب للعودة للعمل مرة أخرى وذلك لعدم سفره بسبب إلغاء عقد العمل بالخارج، فهل يتم سداد الاشتراكات في هذه الحالة بالعملة الأجنبية أم العملة المصرية؟

### الإجابة:

ينص البند (١) من المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:

" تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:

١ - **مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج** يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصته صاحب العمل في الاشتراكات وتؤدي بإحدى العملات الأجنبية. ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الإقتصاد قراراً بتحديد نوع العملات الأجنبية، وبسعر التحويل وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات، والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في السداد وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة في المادتين (١٢٩ و ١٣٠).

....."

كما تنص المادة ٥٠ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ على أن:

" يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه عن مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج في المواعيد الدورية المحددة لأداء الاشتراكات عن الأجر الأساسي بإفترض عدم قيامه بالإعارة أو الإجازة.

ويكون أداء الاشتراكات بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعراً بالبنك المركزي المصري.

كما يكون أداء الاشتراكات بالنسبة لمدد الإعارات أو الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بوحدة المنظمات الدولية داخل جمهورية مصر العربية بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعر من البنك المركزي أو ما يعادلها بالعملة المصرية.

ويكون السداد بإحدى الطرق الآتية:

- ١- الإيداع لدى البنك بحساب الصندوق المختص بموجب إذن توريد صادر من الصندوق.
- ٢- التحويلات المصرفية أو الإلكترونية.
- ٣- شيكات مصرفية أو سياحية مقبولة الدفع.
- ٤- الكروت الائتمانية.

ويلتزم في حالة تأخره في السداد بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بالمادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعي عن مجموع الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه، وذلك عن المدة من تاريخ جوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.

ويعفى المؤمن عليه من أداء المبلغ الإضافي في حالة السداد خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإعارة أو الإجازة وتكون مهلة الإعفاء بالنسبة لآخر سنة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الإعارة أو الإجازة،....."

**وفقاً لما تقدم فإنه في الحالة المعروضة طالما قد صدر قرار منح الإجازة من جهة العمل باعتبارها إجازة خاصة للعمل بالخارج يلتزم المؤمن عليه بأداء اشتراكات تلك الإجازة بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعر من البنك المركزي في المواعيد الدورية المحددة لأداء الاشتراكات عن الأجر الأساسي، ويعفى المؤمن عليه من أداء المبلغ الإضافي في حالة التأخير في السداد في الحالة المعروضة وذلك حال قيامه بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الإعارة أو الإجازة.**

وفى حالة ثبوت عدم سفر المؤمن عليه للخارج وقيام جهة العمل بتعديل قرار الإجازة من إجازة خاصة للعمل بالخارج لإجازة خاصة لغير العمل يتم سداد اشتراكات الإجازة بالعملة المصرية وذلك وفقاً لأحكام سداد الاشتراكات الخاصة بالإجازات الخاصة لغير العمل.

مادة (١٢٩)

السؤال رقم ٢ / ١٢٩

مؤمن عليه تم مجازاته إدرياً بخصم ١٥ يوماً من راتبه، فكيف يتم أداء الاشتراكات الشهرية في هذه الحالة؟

الإجابة:

تنص المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:

" يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها:

١- الإشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم بإقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي، وفي أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة.

٢- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.

٣- مكافأة نهاية الخدمة أو فروقها المنصوص عليها بالبند (٦) من المادة (١٧) وذلك في أول الشهر التالي لتاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه.

٤- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة عليه وذلك في تاريخ استحقاقها.

٥- المبالغ التي يقوم بخصمها من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

ويلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافي سنوياً عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوى سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين سداد المبالغ فيه مضافاً إليه (٢٪)، ويسري ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة.

....."

وتنص المادة ٢٣ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ على أن:

" تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام علي أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر وذلك بمراعاة مايلي:

١- أن الإستقطاعات من الأجور بسبب الجزاء الإداري أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير

لا تعتبر تخفيضاً للأجر ويتعين تحصيل الاشتراكات علي أساس الأجر الإجمالي دون تخفيض.

"....."

وفقاً لما تقدم يتضح أنه في حالة وجود استقطاعات في أجر المؤمن عليه نتيجة توقيع جزاء

إداري عليه أو غرامات أو خصم ساعات التأخير، فإن تلك الاستقطاعات لا تعتبر تخفيضاً للأجر ويتعين تحصيل الاشتراكات علي أساس الأجر الإجمالي دون تخفيض.

## محاضرة

في

# أحكام الاعارات الخارجية والاجازات الخاصة للعمل بالخارج والاجازات الخاصة لغير العمل وبعض مدد الاشتراك الأخرى

## أحكام الإعارة الخارجية والإجازات الخاصة للعمل بالخارج والإجازات الخاصة لغير

### العمل وبعض مدد الاشتراك الأخرى

- مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج.
- الإجازات الخاصة بدون أجر لغير العمل.
- الإجازة الخاصة لرعاية الطفل.
- مدد الإعارة الداخلية ومدد الندب طول الوقت.
- الإجازة الدراسية بدون أجر لغير العمل.
- مدد البعثات العلمية بدون أجر.
- مدد الاستبقاء والاستدعاء بالقوات المسلحة.

## مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج

(١) نسب الاشتراكات:-

الإجمالي		الأجر المتغير		الأجر الأساسي		نوع التأمين
المتغير	الأساسي	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	
%٢٥	%٢٥	%١٠	%١٥	%١٠	%١٥	الشيخوخة والعجز والوفاة
-	%٥	—	—	%٣	%٢	المكافأة
%٠.٥	%٠.٥		%٠.٥		%٠.٥	إصابة العمل
%٢٥.٥	%٣٠.٥	%١٠	%١٥.٥	%١٣	%١٧.٥	الإجمالي (حكومة)
%١	%١		%١		%١	إصابة عمل (قطاع عام)
%٢	%٢		%٢		%٢	البطالة (قطاع عام)
%٢٨	%٣٣	%١٠	%١٨	%١٣	%٢٠	الإجمالي (قطاع عام)

ويراعى ما يلي:-

١ - يتم الإعفاء من سداد اشتراكات تأمين المرض للوحدات الخاضعة لهذا التأمين اذا قضيت الاجازة خارج البلاد.

٢ - يتم سداد إصابة العمل للعاملين بالحكومة بنسبة ٠.٥% حيث لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبية خلال مدة الإجازة.

٣ - يتم سداد الإصابة بنسبة (١ %) وتأمين البطالة بنسبة (٢ %) بالنسبة للوحدات الاقتصادية (مثل: شركة الكهرباء - شركة مياه الشرب - .....

٤ - يتم سداد اشتراكات المكافأة الإضافية (٥%) بالنسبة للعاملين بوزارة التربية والتعليم والمديريات التعليمية التابعة لها اعتباراً من ٢٠١٢/٢/١، أو أي من الجهات المنتفعة بنظام المكافأة الإضافية وفقاً للتواريخ الخاصة بها.

(٢) أجر الاشتراك الأساسي والمتغير:-

تحسب الاشتراكات وفقاً لما يلي:-

- أ- بالنسبة للأجر الأساسي:- أجر المؤمن عليه بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم إعارته أو حصوله على أجازة خاصة.
- ب- بالنسبة للأجر المتغير:-

**أولاً: بالنسبة لغير الخاضعين لقانون الخدمة المدنية:**

١. عناصر الأجر المتغير غير المرتبطة بمعدلات أداء المؤمن عليه (العلاوات الخاصة، العلاوات الاجتماعية والإضافية، علاوة الحد الأدنى، البدلات)، وتحدد بافتراض مباشرته لعمله بجهة عمله الأصلية.
٢. عناصر الأجر المتغير المرتبطة بمعدلات أداء المؤمن عليه (الحوافز، الجهود، المكافآت، الأجر الإضافي.....)، وتحدد بمتوسط ما استحقه عنها خلال السنة السابقة على الإعارة أو الإجازة أو مدة اشتراكه في التأمين عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك.

**ثانياً: بالنسبة للخاضعين لقانون الخدمة المدنية:**

١. عناصر الأجر المتغير غير المرتبطة بمعدلات أداء المؤمن عليه (باقي الأجر الوظيفي) ويتحدد بافتراض مباشرته لعمله بجهة عمله الأصلية.
٢. عناصر الأجر المتغير المرتبطة بمعدلات أداء المؤمن عليه (الأجر المكمل وهو باقي الأجر) ويحدد بمتوسط ما استحقه خلال السنة السابقة على الإعارة أو الإجازة أو مدة اشتراكه في التأمين عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك.

(٣) الملتمزم بأداء الاشتراك:-

يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات ( حصته وحصته صاحب العمل ) المستحقة عليه عن مدد الإعارة أو الأجازة الخاصة للعمل بالخارج وما في حكمها في المواعيد الدورية المحددة لأداء الاشتراكات عن الأجر الأساسي بافتراض عدم قيامه بالإعارة أو الأجازة.

(٤) مواعيد أداء الاشتراكات:-

أ- يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه في المواعيد الدورية المحددة لأداء الاشتراكات عن الأجر الأساسي بافتراض عدم قيامه بالإجازة أو الإعارة.

ب- يلتزم المؤمن عليه في حالة تأخره في السداد بأداء مبلغ إضافي بواقع نسبة تساوي سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين سداد المبالغ فيه مضافاً إليه ٢٪ وذلك من مجموع الاشتراكات والأقساط المستحقة على المؤمن عليه عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد على أن تسدد بذات العملة التي تسدد بها الاشتراكات المستحقة.

ج- يُعفى المؤمن عليه من أداء المبلغ الإضافي في حالة السداد خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإعارة أو الإجازة وتكون مهلة الإعفاء بالنسبة للإشتراكات والأقساط المستحقة عن السنة الأخيرة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الإعارة أو الإجازة.

د - في حالة وفاة المؤمن عليه خلال المدة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية قبل سداد المبالغ المستحقة عليه عن مدة الإعارة أو الأجازة، يُعفى المستحقين عنه من أداء المبالغ الإضافية إذا قاموا بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

هـ) التزام صاحب العمل في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه حتى تاريخ عودته للعمل:-

في حالة عودة المؤمن عليه من الاعارة أو الاجازة واستلامه العمل دون سداد الاشتراكات يلتزم صاحب العمل بتحصيل الاشتراكات والأقساط مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي، ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص في المواعيد الدورية اعتباراً من أجر الشهر التالي لانتهاء مهلة الاعفاء. دون الرجوع للمؤمن عليه

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طريقتي السداد الواردين بالبندين ٣،٢ من المادة (٣٨) من القرار الوزاري.

- أ- الخصم من إجمالي اجر المؤمن عليه في حدود الربع وفي حاله انتهاء الخدمة تخصم المبالغ من الحقوق التأمينية في حدود الربع.
- ب- التقسيط على خمس سنوات و ذلك بعد موافقة الصندوق.
- وفي حالة اخلال جهة العمل بالتزامها بتحصيل المبالغ المستحقة على المؤمن عليه بطريق التقسيط إلى أن تحققت للمؤمن عليه إحدى حالات استحقاق الحقوق التأمينية في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء، يتم حصر الأقساط التي كان يجب أن تحسب بعد انتهاء المهلة، ويلتزم المؤمن عليه بسداد إجمالي الأقساط التي لم يمض على تاريخ استحقاقها خمسة عشر عاماً، وتلتزم الجهة الإدارية بسداد المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة عدم سداد الأقساط.
- وفي حالة انتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية دون وجود علاقة عمل، يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة دفعة واحدة في ميعاد غايته شهر من تاريخ تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية، وإذا لم يتم السداد خلال هذه المهلة تحصل المبالغ المستحقة وفقاً للمادة ١٤٤ من القانون.
- ٦- عملة السداد:

- أ- مدد الاعارات والاجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ حتى ١٩٧٧/٨/٣١ تسدد الاشتراكات عنها بالعملة المصرية.
- ب- مدد الاعارات والاجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج اعتباراً من ١٩٧٧/٩/١ تسدد الاشتراكات عنها بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعراً بالبنك المركزي المصري.
- ج- مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية والهيئات الدولية داخل الجمهورية تسدد الاشتراكات عنها بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعراً بالبنك المركزي المصري أو ما يعادلها بالعملة المصرية.
- ٧- طرق سداد الاشتراكات:  
يكون السداد بإحدى الطرق الآتية:
- أ- الإيداع لدى البنك بحساب الصندوق المختص بموجب إذن توريد صادر من الصندوق.

ب- التحويلات المصرفية أو الإلكترونية.

ج- شيكات مصرفية أو سياحية مقبولة الدفع.

د- الكروت الائتمانية.

٨- أحكام عامة:

١- المدد التي تعتبر في حكم الإعارة الخارجية أو الإجازة الخاصة للعمل في الخارج:-

أ- مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية والهيئات الدولية داخل الجمهورية.

ب- حالة المؤمن عليه المرخص له بإجازة خاصة لغير العمل إذا ما ثبت التحاقه بإحدى الجهات المنصوص عليها في البند السابق أو ثبت التحاقه بعمل خارج البلاد وذلك من تاريخ التحاقه بالعمل.

٢- القواعد الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٩ لسنة ٢٠١٨:

أ- تطلق طبقاً للضوابط الواردة بهذا القرار مدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون اجر للأسباب التي يبيدها الموظف الخاضع لأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه وتقدرها السلطة المختصة بمفهومها المحدد بالقانون المذكور.

ب- تتم الموافقة على الإعارة أو الإجازة الخاصة بدون أجر المشار اليهما بالبند السابق لمدة عام كامل ما لم يكن طلب الاعارة أو الاجازة مقروناً بمدة أقل.

ج- يتم التجديد للإعارة أو الاجازة سنوياً بناءً على طلب يُقدم من الموظف قبل انتهاء مدة الاعارة أو الاجازة بدون أجر بثلاثين يوماً على الأقل دون اشتراط حضوره شخصياً للموافقة على التجديد ويجوز في هذه الحالة أن ينوب الموظف أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، أو غيرهم بموجب توكيل خاص.

د- عند تقدم الموظف الخاضع لأحكام قانون الخدمة المدنية بطلب الحصول على إعارة أو إجازة خاصة بدون أجر أو تجديدها يتعين على السلطة المختصة الموافقة على هذا الطلب في مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ تقديمه ما لم يكن الموظف محالاً للمحاكمة

التأديبية أو الجنائية أو في حالة وجود التزامات مالية لجهة عمله تجاهه ما لم يتم بسدادها.

٥- يشترط للموافقة على تجديد الإعارة أو الإجازة الخاصة بدون أجر سداد الأقساط المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عن المدة السابقة للإعارة أو الإجازة الخاصة بدون أجر، وذلك دون إخلال بما للهيئة من حق في إسقاط مدة عدم السداد من المعاش أو تحصيلها بغرامات التأخير التي تحددها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح..

#### أكواد تسجيل الإعارة و الإجازة الخاصة للعمل بالخارج على نظام التغطية التأمينية

مسمى الإجازة	الأكواد		
أجازة خاصة للعمل بالخارج أو الإعارة الخارجية بدون أجر	١	١١	٣٢
إعارة خارجية قبل ١٩٧٥/٩/١	١	١١	٥٤

## الإجازات الخاصة بدون أجر لغير العمل

أولاً: نسب الاشتراكات:-

يلتزم المؤمن عليه في حالة إبداء الرغبة بالاشتراك عن مدة الإجازة بأداء حصته وحصته صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي وفقاً للجدول الآتي:-

الاجمالي		الأجر المتغير		الأجر الأساسي		نوع التأمين
المتغير	الاساسي	حصه المؤمن عليه	حصه الحكومة	حصه المؤمن عليه	حصه الحكومة	
%٢٥	%٢٥	%١٠	%١٥	%١٠	%١٥	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
—	%٥	—	—	%٣	%٢	المكافأة
—	—	—	—	—	—	تأمين اصابة العمل
%٢٥	%٣٠	%١٠	%١٥	%١٣	%١٧	الاجمالي (بدون تأمين المرض)
%٤	%٤	%١	%٣	%١	%٣	تأمين المرض (بشرط أن تقضى الإجازة داخل البلاد)
%٢	%٢	—	%٢	—	%٢	تأمين البطالة (قطاع عام)
%٣١	%٣٦	%١١	%٢٠	%١٤	%٢٢	الاجمالي

ويراعى ما يلي:-

- لا يتم خصم اشتراكات تأمين إصابة عمل (لأن الإجازة لغير العمل)
- إذا كانت جهة العمل تخضع لتأمين المرض يلتزم المؤمن عليه بسداد اشتراكات تأمين المرض مادامت الإجازة قضيت داخل البلاد (سواء ابدى الرغبة بالاشتراك أو عدم الاشتراك عن مدة الإجازة)
- إذا كانت جهة العمل تخضع لتأمين البطالة يلتزم المؤمن عليه بسداد اشتراكات تأمين البطالة. (الشركة القابضة للكهرباء - الشركة القابضة لمياه الشرب)

ثانياً: إبداء الرغبة في الاشتراك عن مدة الإجازة:-

للمؤمن عليه أن يبدي رغبته في الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل قبل قيامه

بالإجازة وبما لا يجاوز تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.  
ويقدم طلب إبداء الرغبة المشار إليه على النموذج رقم (٥٢) المرفق بالقرار الوزاري رقم  
٢٠٠٧/٥٥٤، وذلك بمراعاة القواعد الآتية:-

- ١- إبداء الرغبة يشمل جميع سنوات الإجازة بشرط عدم وجود فاصل (استلام عمل) خلال فترة الإجازة.
- ٢- لا يجوز للمؤمن عليه أن يعدل عن رغبته في الاشتراك عن مدة الإجازة بأي حال من الأحوال.
- ٣- في حالة إبداء الرغبة بعدم الاشتراك عن مدة الإجازة لا يجوز طلب حساب هذه المدة ضمن مدة الاشتراك في التأمين طبقاً لأحكام المادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعي.
- ٤- إذا توفي المؤمن عليه دون إبداء الرغبة في الاشتراك عن مدة الإجازة فيجوز للمستحقين عنه طلب حساب مدة الإجازة في ميعاد غايته ثلاثة شهور من تاريخ ورود طلب صرف الحقوق التأمينية للصندوق، علي أن تؤدي المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب حساب مدة الإجازة، ولا يجوز خصم هذه المبالغ من المستحقات التأمينية.
- ٥- لا بد من قيام صاحب الشأن شخصياً بالتوقيع علي نموذج إبداء الرغبة واعتمادها من جهة العمل.

### ثالثاً: أجر الاشتراك:-

يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات الموضحة بالجدول إذا أبدى الرغبة في احتساب مدة الإجازة ضمن مدة الاشتراك، وتحسب الاشتراكات وفقاً للقواعد التي سبق ذكرها بشأن الاعارة والاجازة الخاصة للعمل بالخارج.

### رابعاً: الملتمزم بأداء الاشتراكات وعملة السداد:-

يلتزم المؤمن عليه بأداء حصته وحصه صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي، ويتم السداد عن مدة الإجازة بالعملة المصرية.

#### خامساً: ميعاد أداء الاشتراكات:-

١- يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات المستحقة عليه عن كل سنة من سنوات مدة الاجازة خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الاجازة، و يلتزم المؤمن عليه في حالة تأخره في السداد بأداء مبلغ إضافي بواقع نسبة تساوي سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين سداد المبالغ فيه مضافاً إليه ٢٪، وذلك عن المدة من أول الشهر التالي لانتهاء سنة الاجازة وحتى نهاية شهر السداد.

٢- في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات المستحقة عليه عن مدة الإجازة حتى تاريخ عودته إلى العمل يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التسيط وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي، وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو الشهر التالي لإبداء الرغبة أيهما ألحق ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص في المواعيد الدورية إعتباراً من أجر الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو إبداء الرغبة حسب الأحوال، وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طريقتي السداد الواردين بالبندين (٢، ٣) الواردة بالمادة (٣٨) من القرار الوزاري المشار إليهما بعاليه.

٣- وفي حالة اخلال جهة العمل بالتزامها بتحصيل المبالغ المستحقة على المؤمن عليه بطريق التسيط إلى أن تحققت للمؤمن عليه إحدى حالات استحقاق الحقوق التأمينية في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، يتم حصر الأقساط التي كان يجب أن تحسب من تاريخ العودة إلى العمل أو إبداء الرغبة حسب الأحوال، ويلتزم المؤمن عليه بسداد إجمالي الأقساط التي لم يمض على تاريخ استحقاقها خمسة عشر عاماً، وتلتزم الجهة الإدارية بسداد المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة عدم سداد الأقساط.

٤- يوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في حالة حصوله على اجازة خاصة لغير العمل، ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزاد مدة التسيط بعد سن الستين بقدر المدة

التي أوقف فيها سداد الأقساط، ويجوز سداد جملة الأقساط المؤجلة دفعة واحدة نقداً أو خصماً من المستحقات التأمينية.

٥- في حالة انتهاء الخدمة خلال مدة الإجازة الخاصة لغير العمل مع عدم سداد الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة تعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها في هذه الحالة مدة غير مشترك عنها، ما لم يقم المؤمن عليه أو المستحقين عنه بحسب الأحوال بسداد الاشتراكات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، ولا يجوز خصم المبالغ المستحقة (الاشتراكات والمبالغ الإضافية) عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل من الحقوق التأمينية

وإذا كانت مدة الاشتراك بعد استبعاد مدة الإجازة غير المشترك عنها لا تعطى المؤمن عليه الحق في الحصول على معاش فلا ينتفع بأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ويحق للمؤمن عليه بعد بلوغه سن الستين الانتفاع بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٤١ من القانون المشار إليه بطلب حساب مدة سابقة لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش مع مراعاة عدم جواز شراء مدة الإجازة الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها ويتم حساب تكلفة الشراء على الأجر في تاريخ انتهاء الخدمة وإن كان هذا الأجر واقعاً خلال مدة الإجازة التي تم استبعادها مع مراعاة ألا يقل الأجر عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ تقديم طلب الشراء.

**سادساً - أحكام خاصة بسنوات الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل التي بدأت قبل ٢٠٠٧/١٠/١:**

**١- الإجازات الخاصة التي لم تنته حتى ٢٠٠٧/١٠/١:**

أ- يلتزم المؤمن عليه الذي أبدى الرغبة في حساب مدة الإجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين بسداد الاشتراكات المستحقة (بدون مبالغ إضافية) خلال مهلة تنتهي في ٢٠٠٨/٩/٣٠.

ب- في حالة عدم سابقة إبداء الرغبة، يجوز له إبداء الرغبة والسداد خلال المهلة المشار إليها بدون حساب مبالغ إضافية.

ج- وفي حالة سداد الاشتراكات بعد ٢٠٠٨/٩/٣٠ يحسب مبلغ إضافي وفقاً لسعر الخصم المعلن من البنك المركزي مضافاً إليه ٢٪ عن المدة من ٢٠٠٨/١٠/١ حتى نهاية شهر السداد.

٢- الإجازات الخاصة المنتهية قبل ٢٠٠٧/١٠/١:

أ- في حالة عدم إبداء الرغبة حتى ٢٠٠٧/٩/٣٠، يجوز للمؤمن عليه إبداء الرغبة حتى ٢٠٠٨/٩/٣٠ دون حساب مبالغ إضافية، وفي هذه الحالة تؤدي المبالغ إما دفعة واحدة خلال المهلة المشار إليها أو بالتقسيم وفقاً لإحدى طرق التقسيط المنصوص عليها بالمادة (٣٨).

ب- في حالة تقديم طلب إبداء الرغبة والسداد بعد ٢٠٠٨/٩/٣٠ يحسب مبلغ إضافي وفقاً لسعر الخصم المعلن من البنك المركزي مضافاً إليه ٢٪ عن المدة من ٢٠٠٨/١٠/١ حتى نهاية شهر السداد.

#### أكواد تسجيل الإجازات الخاصة لغير العمل على نظام التغطية التأمينية

م	الكود	نوع الإجازة
١	١١ ٣٥	إجازة خاصة لغير العمل بالداخل (مشارك عنها)
٢	١١ ٣٧	إجازة خاصة لغير العمل بالداخل (غير مشترك عنها)
٣	١١ ٣٦	إجازة خاصة لغير العمل بالخارج (مشارك عنها)
٤	١١ ٣١	إجازة خاصة لغير العمل بالخارج (غير مشترك عنها)
٥	١١ ٣٣	إجازة خاصة للدراسة بالداخل
٦	١١ ٣٤	إجازة خاصة للدراسة بالخارج

## الإجازة الخاصة لرعاية الطفل

أولاً - نسب الاشتراكات:-

الإجمالي		الأجر المتغير		الأجر الأساسي		نوع التأمين
المتغير	الأساسي	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	
%٢٥	%٢٥	%١٠	%١٥	%١٠	%١٥	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
	%٥	—	—	%٣	%٢	المكافأة
-	-		—		—	تأمين اصابة العمل
%٢٥	%٣٠	%١٠	%١٥	%١٣	%١٧	الاجمالي (بدون تأمين مرض)
%٤	%٤	%١	%٣	%١	%٣	تأمين المرض (بشرط أن تقضى الإجازة داخل البلاد)
%٢	%٢		%٢		%٢	تأمين البطالة (قطاع عام)
%٣١	%٣٦	%١١	%٢٠	%١٤	%٢٢	الاجمالي

ويراعى ما يلي:-

- لا يتم خصم اشتراكات تأمين إصابة عمل (لأن الأجازة لغير العمل)
- إذا كانت جهة العمل تخضع لتأمين المرض يلتزم صاحب العمل بسداد اشتراكات تأمين المرض مادامت الأجازة قضيت داخل البلاد.
- إذا كانت جهة العمل تخضع لتأمين البطالة يلتزم صاحب العمل بسداد اشتراكات تأمين البطالة. (الشركة القابضة للكهرباء - الشركة القابضة لمياه الشرب).
- تتحمل المؤمن عليها بسداد اشتراكات المكافأة الإضافية بالتربية والتعليم.

ثانياً: أجر الاشتراك:-

يتحدد أجر الاشتراك الأساسي والمتغير وفقاً للقواعد التي سبق ذكرها بشأن أجر الاشتراك عن مدة الاعارة والاجازة الخاصة للعمل بالخارج.

**ثالثاً: الملتمزم بأداء الاشتراكات ومواعيد السداد:-**

**أ- الملتمزم بأداء الاشتراكات:**

يلتزم صاحب العمل بسداد حصته و حصة المؤمن عليها في اشتراكات التأمين الاجتماعي بالعملة المصرية.

**ب- مواعيد السداد:**

يلتزم صاحب العمل بسداد الاشتراكات المستحقة في المواعيد الدورية لسداد الاشتراكات بافتراض عدم الحصول على الإجازة، وفي حالة عدم الانتظام في السداد يتحمل صاحب العمل بالمبالغ الإضافية طبقاً لأحكام المادة ١٢٩ من القانون.

**ج- الملتمزم بسداد الأقساط:**

يوقف سداد الأقساط- في حالة وجودها- أثناء مدة الاجازة، ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزاد مدة التقسيط بعد سن الستين بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط، ويجوز سداد جملة الأقساط المؤجلة دفعة واحدة نقداً أو خصماً من المستحقات التأمينية.

## مدد الإعارة الداخلية ومدد النذب طول الوقت

### أولاً:- مدد الإعارة الداخلية:

١. في حالة إعارة المؤمن عليه إلى جهة داخل الجمهورية تتولى الجهة المعار إليها المؤمن عليه خصم حصة المؤمن عليه والأقساط المستحقة وخلافه من أجره وتوريدها شهرياً مع حصة صاحب العمل إلى الجهة المعار منها المؤمن عليه في مدة لا تتجاوز الخمسة أيام الأولى من الشهر التالي للشهر المستحق عنه تلك الاشتراكات.
٢. يلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد الاشتراكات والأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة للصندوق المختص عن المؤمن عليه المعار في المواعيد الدورية المحددة لسداد الاشتراكات دون تعليق ذلك علي ورود المبالغ من الجهة المعار إليها وعليه متابعة انتظام تلك الجهة في السداد، وفي حالة عدم الانتظام في السداد يتحمل صاحب العمل الأصلي بالمبالغ الإضافية.
٣. يتحدد الأجر الذي تحسب على أساسه الاشتراكات بالأجر الأساسي وما يرتبط به من عناصر أجر غير مرتبطة بالانتاج كالعلاوات الخاصة والبدلات في جهة العمل الأصلية وباقي ما يحصل عليه من الجهة المعار إليها يعتبر أجراً متغيراً.
٤. تتحدد نسب الاشتراكات على أساس النسب المعمول بها في جهة العمل الأصلية.
٥. يشترط للانتفاع بتأمين المرض وبالتالي أداء الاشتراكات المستحقة عنه أن تكون جهة العمل الأصلية والمعار إليها خاضعة لتأمين المرض.

### ثانياً: مدد النذب طول الوقت:

تسرى أحكام الإعارة الداخلية في حالة النذب طول الوقت.

## الإجازة الدراسية بدون أجر لغير العمل

أولاً - نسب الاشتراكات:-

الاجمالي		الأجر المتغير		الأجر الأساسي		نوع التأمين
المتغير	الاساسي	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	
%٢٥	%٢٥	%١٠	%١٥	%١٠	%١٥	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
-	%٥	—	—	%٣	%٢	المكافأة
-	-	—	—	—	—	تأمين إصابة العمل
%٢٥	%٣٠	%١٠	%١٥	%١٣	%١٧	الاجمالي (بدون تأمين مرض)
%٤	%٤	%١	%٣	%١	%٣	تأمين المرض (بشرط أن تقضى الإجازة داخل البلاد)
%٢	%٢	—	%٢	—	%٢	تأمين البطالة (قطاع عام)
%٣١	%٣٦	%١١	%٢٠	%١٤	%٢٢	الاجمالي

ملاحظات الجدول :-

- لا يتم خصم اشتراكات تأمين إصابة العمل (لأن الإجازة لغير العمل)
- تسدد اشتراكات تأمين المرض إذا قضيت الإجازة داخل البلاد وكانت جهة العمل تخضع لتأمين المرض.
- لا تسدد اشتراكات تأمين البطالة بالنسبة للعاملين بالحكومة.

ثانياً: أجر الاشتراك الأساسي والمتغير:-

يتحدد أجر الاشتراك الأساسي والمتغير وفقاً للقواعد التي سبق ذكرها بشأن الاعارة والإجازة الخاصة للعمل بالخارج.

### ثالثاً: أداء الاشتراكات

١. يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات وتسدد في المواعيد الدورية، وفي حالة عدم الانتظام في السداد يتحمل صاحب العمل بالمبالغ الإضافية طبقاً لأحكام المادة ١٢٩ من القانون.

٢. يلتزم المؤمن عليه بأداء حصته في الاشتراكات عن كل سنة من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة، ويلتزم المؤمن عليه في حالة تأخره في السداد بأداء مبلغ إضافي يتم حسابه على النحو السابق ذكره.

### سداد الأقساط:

يوقف سداد الأقساط - في حالة وجودها - أثناء مدة الإجازة وتزداد بمدة مساوية لمدة الإجازة بعد سن الستين.

## مدد البعثات العلمية بدون أجر

أولاً - نسب الاشتراكات:-

الاجمالي		الأجر المتغير		الأجر الأساسي		نوع التأمين
المتغير	الاساسى	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	
%٢٥	%٢٥	%١٠	%١٥	%١٠	%١٥	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
	%٥	—	—	%٣	%٢	المكافأة
%٢٥	%٣٠	%١٠	%١٥	%١٣	%١٧	الاجمالي ( بدون تأمين مرض )
%٤	%٤	%١	%٣	%١	%٣	تأمين المرض ( بشرط أن تقضى الأجازة داخل البلاد )
%٢	%٢		%٢		%٢	تأمين البطالة
%٣١	%٣٦	%١١	%٢٠	%١٤	%٢٢	الاجمالي

ملاحظات الجدول :-

- لا يتم خصم اشتراكات تأمين اصابة عمل (لأن الأجازة لغير العمل )
- إذا كانت جهة العمل تخضع لتأمين المرض يلتزم صاحب العمل بسداد اشتراكات تأمين المرض مادامت الأجازة قضيت داخل البلاد.
- لا تسدد اشتراكات تأمين البطالة بالنسبة للعاملين بالحكومة.

**ثانياً: أجر الاشتراك الأساسي والمتغير:-**

يتحدد أجر الاشتراك الأساسي والمتغير وفقاً للقواعد التي سبق ذكرها بشأن الاعارة والاجازة الخاصة للعمل بالخارج.

**ثالثاً: أداء الاشتراكات**

تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتسدد في المواعيد الدورية، وفي حالة عدم الانتظام في السداد تتحمل بالمبالغ الإضافية طبقاً لأحكام المادة ١٢٩ من القانون.

### سداد الأقساط:

يوقف سداد الأقساط - في حالة وجودها- أثناء مدة الاجازة، ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزداد مدة التقسيط بعد سن الستين بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط، ويجوز سداد جملة الأقساط المؤجلة دفعة واحدة نقداً أو خصماً من المستحقات التأمينية.

### مدد الاستبقاء والاستدعاء بالقوات المسلحة

#### أولاً: أداء الاشتراكات:

تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال مدة استدعائه أو استبقائه بالقوات المسلحة بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدي الحصتان للهيئة، هذا بالإضافة إلي الأقساط المستحقة على المؤمن عليه، وذلك في المواعيد الدورية.

وإذا كان المؤمن عليه من المنتفعين بتأمين المرض يوقف سريان هذا التأمين طوال مدة الاستدعاء أو مدة الاستبقاء.

#### ثانياً: نسب الاشتراكات:

الاجمالي		الأجر المتغير		الأجر الأساسي		نوع التأمين
المتغير	الاساسي	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	
٪٢٥	٪٢٥	٪١٠	٪١٥	٪١٠	٪١٥	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
	٪٥	—	—	٪٣	٪٢	المكافأة
-	-	—	٪١	—	٪١	تأمين اصابة العمل
—	—	—	—	—	—	تأمين المرض
٪٢	٪٢		٪٢	٠٠٠	٪٢	تأمين البطالة (قطاع عام)
٪٢٨	٪٣٣	٪١٠	٪١٨	٪١٣	٪٢٠	الاجمالي

#### ويراعى ما يلي:

تزداد نسبة تأمين اصابة العمل إلى ٪٢ بالنسبة للعاملين بالقطاع العام.

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٥٩ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٦ - ٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج ؛

وبعد موافقة وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ، ودراسة الجهاز المركزي

للتنظيم والإدارة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المشار إليهما ،  
تُطلق طبقاً للضوابط الواردة بهذا القرار مدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر  
للأسباب التي يبديها الموظف الخاضع لأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه  
وتقدرها السلطة المختصة بمفهومها المحدد بالقانون المذكور .

#### ( المادة الثانية )

تم الموافقة على الإعارة أو الإجازة الخاصة بدون أجر المشار إليها في المادة الأولى  
لمدة عام كامل ما لم يكن طلب الإعارة أو الإجازة مقروناً بمدة أقل .  
ويتم التجديد للإعارة أو الإجازة سنوياً بناءً على طلب يُقدم من الموظف قبل انتهاء  
مدة الإعارة أو الإجازة بدون أجر بثلاثين يوماً على الأقل دون اشتراط حضوره شخصياً  
للموافقة على التجديد ويجوز في هذه الحالة أن ينيب الموظف أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية ،  
أو غيرهم بموجب توكيل خاص .

( المادة الثالثة )

عند تقدم الموظف الخاضع لأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه بطلب الحصول على إعارة أو إجازة خاصة بدون أجر أو تجديدها يتعين على السلطة المختصة الموافقة على هذا الطلب في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ما لم يكن الموظف محالاً للمحاكمة التأديبية أو الجنائية أو في حالة وجود التزامات مالية لجهة عمله تجاهه ما لم يتم بسدادها .

( المادة الرابعة )

يشترط للموافقة على تجديد الإعارة أو الإجازة الخاصة بدون أجر سداد الأقساط المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عن المدة السابقة للإعارة أو الإجازة الخاصة بدون أجر ، وذلك دون إخلال بما للهيئة المذكورة من حق في إسقاط مدة عدم السداد من المعاش أو تحصيلها بغرامات التأخير التي تحددها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح .

( المادة الخامسة )

لا تُطبق هذه القواعد على أعضاء الجهات والهيئات القضائية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات وغيرهم من الخاضعين لأحكام قانون تنظيم الجامعات وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وأعضاء هيئة الشرطة وضباط وأفراد القوات المسلحة ويخضعون لأحكام القوانين المنظمة لشئونهم .

ويُستثنى من تطبيقها الموظفون المدنيون بوزارتي الدفاع والداخلية والموظفون بديوان رئيس الجمهورية ، ويجوز استثناء بعض الجهات أو الوظائف الأخرى بموجب قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض السلطة المختصة .

( المادة السادسة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٣٩ هـ  
( الموافق أول أغسطس سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي